مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد8، العدد 02 – جوان 2021
OEB Univ. Publish. Co.

دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري–دراسة مقارنة–

The rote of the Alimony Fund in protecting the divorced rights and children subject to custody in the Algerian and Moroccan legislation

زهير بن حشاني* ، جامعة أم البواقي، الجزائر.
benhachanizouhir@gmail.com
أ.د. مراد كاملي، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل، الجزائر.
mouradkamli@yahoo.fr

تاريخ التسليم:(2020/03/25)، تاريخ المراجعة:(2020/05/01)،تاريخ القبول:(2020/08/26)

ملخص :

يعد صندوق النفقة الصادر بالقانون (15-01) وصندوق التكافل العائلي الصادر بالقانون (10-14) مشروعا اجتماعيا متميزا، وآلية أمام ما تعيشه بعض الأمهات المطلقات من وضعيات صعبة بسبب ما يطلهن، وكذا أطفالهن من إهمال وتعسف، نتيجة إحجام المحكوم عليه عن مواصلة تحمل التزاماته بالإنفاق عن أبنائه مما يؤدي بالكثير إلى التشرد والانحراف حيث يتولى الصندوق بالوفاء بديون المحكوم بها إلى الدائنين والمتمثلة في المرأة المطلقة وأبنائها المحضونين، كما حرص المشرع على الحالات وشروط الاستفادة من خدمات الصندوق وحالات السقوط من الاستفادة، وعليه أن ننوه أن كل من المشرع الجزائري والمغربي استبعدا فئة هامة من الاستفادة من الصندوق.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة، المرأة المطلقة، المحضون، المستحقات المالية، الأسرة، الدين بالنفقة

Abstract :

The Alimony Fund law issued in (01-15) and Family Solidarity Fund issued in (10-14), are considered to be a distinctive social project and a mechanism facing the hardships lived by divorced mothers as well as their children due to the negletion of the party reliable for payment(father) and the refusal of assuming the responsibility towards the children subject to custody. This latter gives rise to delinquency and homelessness.

The Fund bears the duty of paying the financial entitlements to these women and their children. Moreover, the Fund has clearly set the conditions to benefit from its services and the cases of discarding those who do not deserve such assistance.

In the end, it is well worth noting that both the Algerian and Moroccan Fund has excluded a large proportion from benefiting from this Fund.

* المؤلف المراسل: زهير بن حشاني ،الإيميل: benhachanizouhir@gmail.com

المقدمة:

يعد الطلاق وما يخلفه من آثار ولايزال من الشواغل الكبرى للمشرعين عامّة، وللمشرعين المغاربة تحديدا، وللجهات البحثية التي تسعى الى اكتشاف الطرق الكفيلة للحد من معالجة آثاره السلبية على المطلقة والأطفال، لذلك عمد المشرّعان الجزائري والمغربي إلى استحداث صندوق النفقة الذي يمثّل مشروعا اجتماعيا مميزا للتخفيف من الوضعية الصعبة التي تواجه المطلقة ومحضونيها.

وقد كان المشرع المغربي سباقا إلى استحداث هذا الصندوق تحت مسمى صندوق التكافل العائلي بموجب ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي (قانون رقم 10-41، ديسمبر 2010).

بينما استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة (القانون رقم 01-15، يناير 2015).

إن بحث هذا الموضوع في دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي يجد مبرراته في وحدة المرجعية التي تقرر حق النفقة وما يرتبط به من أحكام في كل من البلدين، وكذا في تشابه الواقع الاجتماعي فيهما، مع تباين في بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة بمقتضى نصوص القانون، وبالتالي في منهج كل مشرع في معالجة مسألة استحقاق الاستفادة من هذه الخدمة التي يقدمها هذا الصندوق في كل منهما.

كما تطرح تساؤلا جوهريا حول مدى نجاعة النظام المقرر لصندوق النفقة في كل من البلدين في حماية حق المطلقة والمحضونين في النفقة في الجزائر والغرب؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات ثانوية منها:

- هل يمكن اعتبار صندوق النفقة ضمان كاف لحماية حق المطلقة وأبنائها عند التطليق في كل من الجزائر والمغرب؟
- هل وفق المشرع الجزائري والمشرع المغربي في حماية حقوق المطلقة والأبناء المحضونين في الاستفادة من خدمات الصندوق؟
- ما هي إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في كل من الجزائر والمغرب؟ وما هي الموارد المالية المخصصة للصندوق في كل منهما؟

تهدف هذه الدراسة إلى عرض كل ما تعلق بصندوق النفقة الجزائري وصندوق التكافل العائلي المغربي قصد بيان مواضع قصور وامتياز كل منهما قصد الخلوص إلى تقييم التجربة الجزائرية في الموضوع والاستفادة من التجربة المغربية في الموضوع.

وتقتضي دراسة الموضوع تبيين شروط وإجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق (المطلب الأول) وكذا المخصصات المالية لصندوق النفقة وسبل تدبيره (المطلب الثاني).

2. شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

تتم معالجة هذا المطلب في فرعين، يضم شروط الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، ويشمل الثاني إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.

1.2. شروط الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

إن استقراء مواد قانون 15-01 الجزائري ومواد قانون رقم 41.10 المغربي يوضح بجلاء أن الاستفادة من صندوق النفقة يكون وفق شروط معينة ينبغي أخذها بعين الاعتبار، وهو ما سيتم بيانه، أولهما أن يندرج طالب الاستفادة في الفئة المحددة قانونا على وجه الحصر، وثانيهما أن تتوفر في صاحب الطلب الشروط النظامية المقررة بمقتضى القانونين سالفي الذكر.

1.1.2. أن يكون طالب الاستفادة ضمن الفئات المشمولة بالقانون.

حصر المشرع الجزائري والمغربي الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، في حال عدم التوفر على ما ينفق عليهم من مال، وتعذر تنفذ الحكم القضائي المحدد للنفقة لعسر المحكوم عليه، فقد قصرها قانون 15-01 الجزائري في فئة معينة دون غيرها من الأقارب، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية منه، والتي حددتهم على وجه مخصوص فنصت على: "المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة".

أما المشرع المغربي فقد حصر الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي بموجب قانون رقم 41.10 في المادة الثانية والتي تنص على أنه "يستفيد من المخصصات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه، وبعد ثبوت حالة عوز الأم:

- الأم المعوزة المطلق؛
- مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية".

وتفصيله على النحو الآتي:

- **نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين:** إن نفقة الطفل في القانون الجزائري بما تنطوي عليه من تغذية وكسوة وعلاج وتربية وسكن وكل ما يتطلبه الطفل من احتياجات لمعيشته وتنشئته، كل ذلك يتطلب مجهودات مالية سواء من مال أبيه إن لم يكن للطفل مال (الداودي،2018، ص53) وتستمر هذه النفقة إلى غاية انتهاء الحضانة ببلوغه عشر سنوات (القانون رقم 05-02 ،فبراير 2005) ويمكن تمديدها إلى 16 سنة شرط ألا تتزوج المطلقة الحاضنة بعد طلاقها، أما إذا كانت أنثى إلى غاية بلوغها سن الزواج والدخول بها كما يمكن أن تستمر نفقة الولد إذا كان عاجزا لإعاقة عقلية أو عاهة جسدية، أو لا يزال يزاول تعليمه، إلا أن النفقة تسقط عنهم بالكسب، وهذا وفقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة.

وفي هذا المجال ألزم المشرع الجزائري الأب الذي يقع على عاتقه مسؤولية دفع نفقة الأولاد المحضونين، غير أنه إذا تعذر عليه الدفع لعدم القدرة أو الغياب، فإن الصندوق هو من يتولى بدفع المستحقات إلى أصحابها (الشامي، 2010، ص 328).

ومن هذا المنطلق يقع على عاتق القاضي أثناء تقدير النفقة أن يراعي ظروف المعيشة والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للطرفين، كما لا يجوز للحاضنة المطالبة بمراجعة نفقة محضونها إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها.

في المقابل فان المشرع المغربي حصر الفئات المشمولة بالنفقة من الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية وذلك حسب المادة 71 من مدونة الأسرة والتي تنص على: "ينحل عقد الزواج بالوفاة أو النسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع" (ظهر شريف رقم 22. 04. 1 رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة) وعليه فان الأطفال المحضونين المشمولين بالاستفادة من المخططات المالية لصندوق التكافل العائلي، هم الأطفال الناتجين عن كل علاقة زوجية قبل انحلالها فان نفقة المحضون (الشافعي،2010، ص109).

كما يتمتع الأطفال الناتجين عن الزواج بعدة حقوق مستوحات من النصوص الشرعية والقانونية وكذلك من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، سواء خلال الحياة الزوجية أو بعد إنهائها، فالمشرع المغربي قرر في مدونة الأسرة حقوق الأطفال على الأبوين أو غيرهما على غرار ما يجري به العمل في الطلاق في تحديد المستحقات الأطفال المتمثلة في نفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم وغيره، وهذا حسب المادة 198 في مدونة الأسرة المغربية والتي تنص على: "تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم من الرشد أو إتمام الخامسة والعشرين لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب".

وأمام حصر المشرع المغربي حق الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي في الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية، يكون قد استثنى فئة عريضة من الأطفال هم في أمس الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية عن طريق استهدافهم بمدخرات الصندوق، ومن هؤلاء الأطفال: الأطفال في وضعية صعبة، والأطفال المتخلي عنهم، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. (لشقار،2015، ص 148)

- **نفقة المرأة المطلقة:** بالتأمل في نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري حصر الفئات المستفيدة من صندوق النفقة وهي نفقة المرأة المطلقة والتي تأتي في المرتبة الثانية، غير أن المشرع لم يبين لنا كفاية المقصود بالنفقة التي يحكم بها القاضي، وبالتالي فإن نفقة المطلقة التي يدفعها صندوق النفقة هي نفقة التي يحكم بها قاضي شؤون الأسرة بعد الحكم بحل العلاقة الزوجية، حيث أن المرأة بصدور هذا الحكم تستحق نفقة العدة، ونفقة الإهمال، والتعويض عن الطلاق التعسفي. (مقدم،2016، ص55)

كما أن هذا الحصر للفئات المستفيدة من صندوق النفقة، كان كذلك على حساب المطلقة التي لا أبناء لها خلال فترة العدة، ثم الاستثناء من الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، قد طال كذلك الأرملة التي توفي عنها زوجها وعن أبنائها، أو كانت بدون أبناء، كما استثنى المشرع نفقة الأصول من المخصصات المالية للصندوق، غير أن النفقة تجب بسبب الزوجية والقرابة.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فإنه بالتأمل في نص المادة يظهر بجلاء تحيز المشرع المغربي لصالح الأم المعوزة المطلقة بدون مبرر معقول على حساب الأم المعوزة غير المطلقة من جهة، والتي أمسك عنها زوجها النفقة لسبب من الأسباب، أو غياب عنها غيبة يصعب معها تحديد مكان غيبته (لشقار، 2014، ص144) ، والمرأة التي مازالت قضية طلاقها أمام المحكمة من جهة أخرى، كما أن هذا الحصر للفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي، كان على حساب المطلقة التي لا أبناء لها رغم عوزها خلال أجل العدة.

2.1.2. توفر شروط الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

نظم المشرع الجزائري والمغربي شروط الاستفادة من صندوق النفقة شروطا معينة يجب مراعاتها من طرف طالب النفقة وهذا بموجب المادة الثالثة من قانون(15-01) والمادة الثانية بموجب قانون (10-41) على النحو الآتي:

- **صدور حكم بالطلاق:** أن تكون المطلقة صدر في حقها بالطلاق وذلك بفك الرابطة الزوجية سواء أكان الطلاق من الزوج، المطلق أو بالتراضي وهذا طبقا لنص المادة 53 في قانون الأسرة، وهذا يستثني الاستفادة منه إذا كانت متزوجة على أساس بقاء العلاقة الزوجية.

- **صدور حكم بالطلاق يقضي بالنفقة:** لا يمكن المطالبة بالنفقة إلا إذا صدر حكم بالطلاق بين المطلق والمطلقة لصالح الأطفال المحضونين والمطلقة، ومحدد لقيمة النفقة بحيث لا يجوز للصندوق أن يقدرها في ظل غياب تعيين واضح للمبالغ الواجب دفعها.

- **حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة:** يكون ذلك بسبب امتناع المدين بعدم دفع النفقة المحكوم بها كلا أو جزئيا وذلك بسبب عجزه عن ذلك أو نتيجة عدم التعرف على محل إقامته (المادة 03 من القانون رقم (15- 01) ، وبالتالي يتم الالتجاء إلى طلب الاستفادة من الصندوق، شرط قيام دليل على حيازة الحكم القاضي بالإنفاق حجية الشيء المقضي فيه وعدم قابليته للتنفيذ من خلال تحصيل المطلقة على محظر تكليف بالوفاء ومحضر امتناع عن التنفيذ.

أما المشرع المغربي فقد نظم شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بمقتضى المادة الثانية من قانون رقم (10-41) السالفة الذكر في الآتي:

- **أن تكون صاحبة طلب الاستفادة مطلقة:** ويراد بالمطلقة كل امرأة صدر في حقها حكم بات بحل رابطة الزواج إما بطلب منها أو بطلب من زوجها إعمالا لأحكام المادة 178 من مدونة الأسرة (أحمد أولاد عيسى، www.maroco.droit.com، 2020).

– **أن تكون صاحبة الطلب أما:** ويتحقق شرط الأمومة الشرعية بالنسبة لطالبة الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق للتكافل العائلي، فحسب المادة 147 من مدونة الاسرة.

– **أن تكون صاحبة الطلب معوزة:** لم يعرف المشرع الغربي حالة العوز، مما أمكن معه تعريف العوز بألا تجد الأم المطلقة ما تنفقه بعينه على نفسها وأولادها، وليس لها ما تبيعه، سواء كان منقولا أو عقارا.

– **تأخر أو تعذر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة:** يقصد بالتنفيذ كل عملية تجريها السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن (الزوجة) بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين (الزوج) جبرا عنه، ولا يعتد بقابلية الحكم إلا إذا كان صادرا بالالتزام وباتا أو حائز لقوة الشيء المقضي به أو مشغوفا بالتنفيذ المعجل (محمد بالمكي،www.tpim.on.ma ، 2020).

– **مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية:** وعليه فإن المشمولين بالاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي هم الأطفال الناتجين عن كل علاقة زوجة قبل انحلالها.

3. إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة:

نظم المشرع الجزائري والمشرع المغربي إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 4 إلى 9 من قانون 15-01، وكذا بمقتضى المواد من 3 إلى 13 من القانون رقم 10-14، على أن هذه تخص المستفيد وكذا المصالح المكلفة بالسهر على استفادة الدائن بالنفقة من الصندوق.

1.3. الإجراءات القانونية لصدور مقرر الاستفادة:

ألزم المشرع الجزائري طلب الاستفادة من صندوق النفقة بمقتضى المادة 04 من قانون 01-15 بتقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، والمتمثل في المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها وولية عن الأولاد الذين تحضنهم وهذا الطلب يكون مكتوبا وفق نموذج معين، يضم معلومات عامة وبيانات ضرورية منها هوية المستفيد وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية، واسم الملزم بالنفقة وعنوانه وأخر عنوان معروف له ورقم بطاقته الوطنية وأسماء الأطفال المحضونين وتواريخ ميلادهم، وتحديد طريقة الدفع سواء عن طريق الصك البريدي أو بنكي أو غير ذلك.

ويكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك والمحدد (المادة الرابعة من القانون رقم (15-01) للوثائق التي تشكل ملف طلب الاستفادة من المخصصات المالية وهي:(المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق،2015) .

1. طلب الاستفادة موجه إلى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا متوفر على الموقع الالكتروني لوزارة العدل أو على مستوى المحاكم والمجالس القضائية.
2. نسخة من الحكم القضائي بالطلاق.

3. نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
4. محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.
5. صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

كما أشار المشرع إلى اعتماد ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية إذا كان الطلب المنصوص عليه يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها عوض أن يقدم كل مستفيد لملف مستقل عنها، غير أن هذا إذا طرأ على الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد من صندوق النفقة أي تعديل ينبغي إخطار قاضي شؤون الأسرة في مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير ويكون هذا التأثير بزيادة مبالغها أو تخفيضها أو التوقف عن دفعها، وكذا حالات انتهاء الحضانة المنصوص عليها وفق المادة 75 من قانون الأسرة.

كما ألزم المشرع المغربي طالب الاستفادة من الصندوق بمقتضى المادة السادسة 06 من قانون رقم 10-41 إرفاق طلبه بمجموعة من الوثائق التي حصرتها المادة الثانية من المرسوم رقم 195-11- 2 بالنسبة للأم المعوزة في:

- نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛
- المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا؛
- عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة؛
- شهادة إثبات العوز.
- نسخة من رسم الطلاق أو الحكم بالتطليق.

وعند تقديم الطلب أمام المحكمة يفتح له ملف خاص ويقيد في سجل معد لهذا الغرض بكتابة ضبط المحكمة بقسم قضاء الأسرة، ويمنح له رقم تسلسلي مستقل ومميز عن باقي الملفات، كما يبت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في طلب الاستفادة من الصندوق وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ تقدم الطلب بمقتضى مقرر نهائي لا يقبل أي طعن وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ. (لشقار، ص151)

2.3. الإجراءات القانونية لصرف المال من طرف القاضي المختص:

-يجب حسب الفعل الثاني من قانون 15-01 ابتداء من المادة الرابعة منه، على المستفيد الصادر لصالحه الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، أن يقدم ملف الاستفادة من خدمات الصندوق لدى قاضي شؤون الأسرة المختص، إذ يستوجب عليه الفصل في الملف في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ الإيداع بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن نظرا لصفة الاستعجال الذي يكتسيه هذا الأمر، ثم يتم تبليغ

هذا الأمر الولائي لكل من الدائن والمدين بالنفقة والمصالح المختصة عن طريق أمانة ضبط وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.(عيساوي،2017).

-غير أن المشرع منح صلاحيات أخرى للقاضي للبت في أي إشكال الذي قد يعترض الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق خلال ثلاثة (3) أيام.

- يتعين على المستفيد من النفقة إخطار قاضي شؤون الأسرة في أي تغيير على الحالة الاجتماعية أو القانونية من شأنه التأثير على استحقاق النفقة وذلك في أجل (10) أيام، ويفصل في ذلك بأمر ولائي غير قابل للطعن إلى الدائن والمدين والمصالح المختصة المكلفة بالنشاط الاجتماعي في أجل (48) ساعة من تاريخ صدوره. (المادة 07 من القانون15-01).

- في حالة مراجعة مبالغ النفقة بطلب من المستفيد يحرص قاضي شؤون الأسرة بإبلاغ المصالح المختصة المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالحكم أو القرار خلال (48) ساعة من تاريخ صدور الأمر الولائي وذلك حسب المادة 8 من قانون (15-01).

أما بالنسبة للمشرع المغربي وحسب المادة التاسعة من قانون رقم 10-41 على المستفيد الصادر لصالحه المقرر القضائي المحدد لمبلغ المخصص المالي وبعد توصله بالمقرر، أن يقدم طلب صرف المخصص لصندوق التكافل العائلي، حيث يجب أن يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تهم المستفيد، والطرف الملزم بالنفقة وذلك وفقا نموذج معين، ويتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر المحدد للمخصصات المالية، مرفقا بنفس المقرر وبصورة شمسية، وتقوم كتابة ضبط المحكمة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا إلى الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي، على أن تقوم بدراسته وصرف المخصص المالي للمستفيد بصفة دورية آخر شهر حسب المبلغ المحدد في المقرر الصادر عن رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه.(محمد أوراغ، www.droit.maroc.ma.blogsport.com)

إن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة لا يوقف إجراءات صرف المخصص المالي من قبل صندوق الايداع والتدبير، ما لم بأمر رئيس المحكمة المختص بوقف التنفيذ.

وفي حال تنفيذ النفقة من قبل المحكوم عليه يتوقف صرف النفقة، على أن يستأنف صرفها بناء على طلب المستفيد في حال توقف المحكوم عليه عن التنفيذ، شريطة أن يثبت تعذر التنفيذ أو التأخر فيه وذلك طبقا للمادة 11 من القانون رقم (41.10).

كما يتعين على المستفيد موافاة رئيس المحكمة بعد انصرام كل سنتين ابتداءا من تاريخ صدور مقرر الاستفادة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المذكور سالفا(لشقار،2014، ص153).

4. المخصصات المالية لصندوق النفقة وسقوط الحق فيه

حدد المشرع المداخيل الخارجية لصندوق النفقة من خلال المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015 رقم 14-10 وهو ما سيتم معالجته في الفرع الأول والذي يشمل المخصصات المالية لصندوق الثقة ويكون الفرع الثاني لحالات سقوط الاستفادة منه.

1.4. المخصصات المالية لصندوق النفقة

يتم تمويل صندوق النفقة بمخصصات مالية بموجب المادة 124 التي حددت المصادر التالية:

- **مخصصات ميزانية الدولة:** وهي تقديم الدولة لاعتمادات مالية سنوية لفائدة صندوق النفقة، وهي مخصصة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حيث خصصت الدولة (100 مليار سنتيم) لفائدة وذلك سنة 2015. (بوثلجي، 2014، ص03).
- **مبالغ النفقة المحصلة من المدين بها:** وهي المبالغ المالية التي يتم تحصيلها لصالح صندوق النفقة من المدينين بها بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة، فيتولى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، على أساس مبلغ منحة النفقة المحددة في الأمر الولائي، بإصدار سند تحصيل المدين، (قرار وزاري مشترك رقم 302-142، 2016) كما يمكن اللجوء إلى التنفيذ وتحصيل الديون من خلال التنفيذ على الحساب الجاري للأجراء والمتقاعدين بواسطة الاقتطاع الدخل الشهري للمدين لفائدة الصندوق.
- **الرسم الجبائي وشبه جبائي:** يدخل في تشكيل إرادات الصندوق كل الرسوم القضائية، وقد تكون في صورة اقتطاعات تشرف عليها الدولة وتتولاها مصالح الضرائب(إبراهيم، د.ت، ص48)، كما قد تكون في صورة شبه جبائية كل الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لفائدة شخص اعتباري.
- **الهبات والوصايا:** أدرج المشرع الجزائري ضمن موارد صندوق النفقة كل الهبات والتي هي عبارة عن تبرعات يقدمها شخص طبيعي أو معنوي للصندوق وذلك لتحقيق الهدف من إنشائه.
- **كل الموارد الأخرى:** هي الأموال الموجهة خصيصا من أي مصدر مالي لصندوق النفقة، ويبقى غير فعال وفي ظل العجز المالي للخزينة، وعلى هذا الأساس ينبغي أن توسع من دائرة المصادر التمويلية لصندوق النفقة بشكل يتناسب والمهام المنوطة به.

كما نظم المشرع المغربي المداخيل الخارجية لصندوق التكافل العائلي من خلال المادة 19 من القانون المالي رقم 43.10 للسنة المالية 2011، والمادة 23 من القانون المالي 22.12 لسنة 2012، وتتجلى المداخيل الخارجية للصندوق.

- حصيلة الرسوم القضائية 20%.
- حدد المشرع الغربي نسبة 20 %من الحصيلة السنوية للرسوم القضائية لصال صندوق التكافل العائلي. (محمد أوراغ، www.droit.maroco.ma.blogsport.com)
- الموارد التي يمكن رصدها لفائدة اكساب بموجب تشريع أو تنظيم:

تقوم هذه الجهة الساهرة على تدبر موارد الصندوق، وبإنفاق مع باقي الشركاء الآخرين أن يسنوا موارد أخرى بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي لصالح الصندوق وذلك عن طريق إحداث ضرائب جديدة لفائدة الصندوق.

- **الهبات والوصايا:**

تعتبر كل الوصايا والهبات مصدرين من مصادر صندوق التكافل، من كل الجهات.

- **استرجاع التسبيقات المدفوعة من قبل الصندوق:**

حيث تسترجع الهيئة المختصة بتدبير صندوق التكافل العائلي من الملزم بالنفقة المخصصات المالية المؤداة بمقتضى المقرر القضائي القاضي بالنفقة للأم المعوزة المطلقة. (محمد لشقار،2014 ص158).

2.4. سقوط حق الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة

باستقراء نص المادة الثانية (02) من قانون (01/15) وكذا المواد 64، 65، 66، 77 من قانون الأسرة أسباب سقوط حق الاستفادة من خدمات صندوق النفقة في الآلات الآتية:

1.2.4. سقوط الحق في الحضانة أو انتهاؤها:

كلما اختلت شروط الحضانة كانت مصلحة المحضون في خطر، لأن سقوط الحضانة لن يكون تلقائيا بل لابد فيه من حكم قضائي يسقطها لأي سبب المحددة قانونا كزواجها بغير قريب محرم، كما يسقط حق الحضانة إذا تنازلت عنه الى من يليها في الترتيب، حيث رتبه المشرع أن سقوط الحق في الحضانة يرتب عنه أيضا سقوط الحق من الاستفادة من خدمات صندوق النفقة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الأسرة (المادة 65) على أن تنتهي مدة الحضانة بالنسبة للذكر 10 سنوات والأنثى تنتهي حضانتها ببلوغها سن الزواج أو الدخول بها، كما تستمر الحضانة في حالة الإعاقة أو العجز عن الكسب، أو مزاولة الدراسة.

وعليه فإن صندوق النفقة جاء خصيصا لحماية الطفل والمطلقة الحاضنة وذلك بتحقيق الأهداف الاجتماعية التي سعى المشرع إلى تحقيقها فهو نظام لتأمين الأسرة وحفظ للمطلقة كرامتها وأولادها من الانحراف والحرمان.

2.2.4. إلزام الدين بدفع النفقة المحكوم بها:

إن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بالنفقة طواعية من قبل المكوم عليه، أو جبرا من المحكمة بالوسائل التي أتاحها القانون، يسقط حق كل من الزوجة المطلقة وأبنائها من المخصصات المالية للصندوق.

ومن ثم فإن الأب إذا التزم بدفع النفقة لأولاده (سعد، 2011، ص106) تسقط نفقة الصندوق لكن امتناع هذا الأخير عن الانفاق، فإن المشرع نص طلب المادة 06 في فقرته الثالثة أن المصالح المختصة تواصل دفع النفقة بعد الأمر من طرف قاضي شؤون الأسرة.

3.2.4. حالة يسر الطفل المحضون:

إن الأصل هو أن نفقة المحضون تجب على عاتق أبيه، إذا لم يكن للطفل المحضون مال خاص (عبد العزيز سعد،2011، ص106)، أما إذا كان له مال أو أصبح له دخل يكفيه لسد حاجياته، فإنه يعتبر سببا من أسباب سقوط حقه في النفقة، كما يسقط حقه في الاستفادة من صندوق النفقة.

كما نظم المشرع المغربي حالات سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي من خلال المادة (10) من قانون رقم 41.10 التي جاء فيها"...تواصل الهيئة المختصة صرف المخصص المالي للمستفيد منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة أو إلى حين ثبوت تنفيذها من لدن المحكوم عليه"، وحسب المادة المذكورة، فإن حق الاستفادة من الصندوق يسقط عموما حسب المشرع المغربي في:

– سقوط الحق في الاستفادة من الصندوق بسقوط الحق في النفقة:

يسقط الحق في النفقة بالنسبة للزوجة المطلقة برجوعها إلى بيت الزوجية، أو إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيتها، أو إذا تزوجت بزوج آخر غير مطلقها، كما يسقط حق المطلقة في المخصصات المالية للصندوق بانتفاء شرط الأمومة بوفاة المحضون، وزوال حالة العوز أما بالنسبة للأولاد، فيسقط حقهم في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق ببلوغهم سن الرشد القانوني، أو إتمامهم الخامسة والعشرون سنة إذا كانوا لا زالوا يتابعون دراستهم، كما يسقط حق البنت في الاستفادة إذا كان مال تنفق منه على نفسها أو توفرت على مال تكسب منه نفقتها، أو أصبحت نفقتها واجبة على زوجها، أما الأبناء المصابين بإعاقة أو العاجزين عن الكسب، فإن نفقتهم على الصندوق بغض النظر عن سنهم أو إلى حين تنفيذ الحكم بالنفقة على المحكوم عليه.(بالمكي، www.tpm.on.ma).

– سقوط الحق في الاستفادة من الصندوق بتنفيذ كم النفقة من قبل المحكوم عليه:

إذا كان الزوج المحكوم عليه إذا كان الزوج المحكوم عليه بالنفقة غالبا ما يبادر إلى التنفيذ العيني بلجوئه إلى قسم التنفيذ أو إلى مكتب العون القضائي لأداء ما بذمته فإنه، وفي حال امتناع الزوج عن التنفيذ العيني، للمحكمة السلطة في تحديد الوسائل الكفيلة بتنفيذ الحكم بالنفقة على أموال المحكوم عليه، ويمكن الأمر باقتطاع النفقة من منبع الريع والأجر الذي يتقاضاه المحكوم عليه بالنفقة، كما يمكنها سلوك مسطرة التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه لاستخلاص مبالغ النفقة، وعليه فإن تنفيذ الحكم الصادر عن الجهات القضائية وتنفيذه بكل الوسائل القانونية يسقط كل من الزوجة والحاضنة والأطفال المحضونين من المخصصات المالية للصندوق.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

إن قيم التكافل والتآزر هي إحدى القيم النبيلة التي ميزت المجتمع الجزائري، فإن المشرع الجزائري والمغربي حاولا أن يجسد هذه القيم من خلال إحداث صندوق النفقة، وذلك من أجل معالجة الاختلالات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الأسر الجزائرية من جهة، وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية لحقوق أطفالها.

ورغم أهمية إحداث صندوق النفقة وصندوق التكافل العائلي من الناحية الاجتماعية والحقوقية، والذي هو مكسب لكل النساء وحمايته لها ولأطفالها من التسول والاستغلال من طرف الغير.

كما حصر المشرع الجزائري والمغربي الفئات المستفيدة من الصندوق بعد انحلال ميثاق الزوجية، ومن ثم لابد من التأكد على أنهما لم يكونا منصفان في تقديرها، هذا على أساس أنه تعير لصالح الفئات المذكورة على حساب فئات اجتماعية كثيرة هي في أمس الحاجة إلى الدعم والمساندة، من قبيل الأم المعوزة غير المطلقة، والمفقود زوجها، والأرامل والأطفال في وضعية صعبة والآباء والأمهات المعوزين والمتخلي عنهم.

بعد الاطلاع على شروط الاستفادة والتي على كثرتها وتنوعها لا شك أنها عامل حاسم في عرقلة الغاية التي أحدث لأجلها صندوق النفقة، خاصة عندما يصبح طالب الاستفادة مجبر على إتباع إجراءات من شأنها أن تضربه عندما يتعلق الأمر بطلب الاستفادة بعد توقف المحكوم عليه على تنفيذ حكم النفقة بعد الشروع فيه.

كما أن عدم التنصيص بخصوص الفئات المستفيدة من خدمات الصندوق في حال ما إذا كان الأب أو الأم أجنبي في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق.

أهم النتائج:

- ينبغي على المشرع الجزائري والمغربي إدراج فئات مستفيدة من صندوق النفقة لتشمل الأرامل واليتامى في حال الزواج المختلط أو في حال الزواج العرفي أو من تنتقل إليهم الحضانة.
- ينبغي على المشرع الجزائري والمغربي إدراج مورد هام كان له أن يساهم في تنمية مالية للصندوق، وهو استثمار أموال الصندوق من قبل هيئة تدير عملياته، خاصة أنها مؤسسة مالية عمومية تتمتع بالإمكانيات التقنية والمالية والبشرية الكفيلة بتحقيق قيم مضافة مهمة للصندوق.
- ينبغي على المشرع الجزائري دعم صندوق النفقة بموارد أخرى مثل الحصيلة السنوية للرسوم القضائية المحصلة وتخصيص 20% كما فعل المشرع المغربي.

قائمة المراجع:

- القانون رقم (01-15) المتضمن إنشاء صندوق النفقة الصادر في 04 يناير 2015 (الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة بتاريخ يناير 215)؛

– قانون رقم (10–41)، المتعلق بتجديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (191–10–01) بتاريخ 7 محرم 1432 الموافق 13 ديسمبر 2010، (الجريدة الرسمية عدد 5904، الصادر بتاريخ 24 محرم 1432، الموافق 30 ديسمبر 2010)؛
– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبرار 2005، (الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 27 فبرار 2005)؛
– القانون رقم 342–57 المتضمن مدونة الأسرة المغربية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 70–03 المؤرخ في 12دى الحجة 1424هـ، الموافق 03 فبراير 2004م؛
– قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات متابعة وتقسيم حساب الخاص، رقم 302–142، تحت عنوان صندوق النفقة، المؤرخ في 24 غشت 2016، (الجريدة الرسمية، رقم 68 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2016)؛
– القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، المؤرخ في 18 يونيو 2015(الجريدة الرسمية، رقم 35 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015)؛
– المرسوم التطبيقي رقم 2–11–195 الصادر في شوال 1432هـ، الموافق 6 سبتمبر 2011، يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 41–10، المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي؛
– خالد الداودي.(2018)، الحضانة، دار الإعصار العلمي، الأردن: دار الإعصار العلمي.
–عبد العزيز سعد.(2011)، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر: دار هومة.
– أحمد شامي.(2010)، قانون الأسرة طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر: دار الجامعة الجديدة.
– نجلاء محمد بكر إبراهيم)د.ت.(، المالية العامة، مطابق الولاء، مصر: مطابق الولاء .
محمد الشافعي.(2010) ، الطلاق والتطليق في مدونة الأسرة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية.
– مقدم عبد الرحيم.(2016) ، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12.
– محمد لشقار.(2014)، صندوق التكافل العائلي، منشورات مجلة القضاء المدني المغرب، العدد6.
–عادل عيساوي.(2017)، صندوق النفقة بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد3.
– بوثلجي، إلهام،100 مليار صندوق نفقة النساء المطلقات، جريدة الشروق اليومي، الخميس 04 سبتمبر 2014، عدد 4487؛

–حميد بالمكي، طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، www.tpm.on.ma؛
– موقع وزارة العدل www.mjustice.dz
– موقع وزارة العدل المغربي www.justice.gov.ma
– أحمد أولاد عيسى، قراءة في قانون رقم 10–41 على ضوء التشريعات المقارنة، www.marocdroit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/15؛
– محمد بالكي، طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، www.tpin.on.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/02/15؛
– محمد أوراغ، مدونة الأسرة والرسوم القضائية بين الأعضاء والزامية الأداء
www.droitmoroc.ma.blogsport.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/16.